

**مادة ٦** — وزير الثقافة هو الرئيس الأعلى للأكاديمية بحكم منصبه . وله إضور اجتماعات مجلس الأكاديمية ، وفي هذه الحالة تكون له رئاسة المجلس .

وزير الثقافة أن يطلب إلى مجلس الأكاديمية بحث أو دراسة موضوعات معينة في ميعاد يحدده لإبداء الرأي فيها أو لاتخاذ قرار في شأنها .

**مادة ٧** — يتولى إدارة الأكاديمية .

(١) مجلس الأكاديمية .

(٢) مدير الأكاديمية .

### مجلس الأكاديمية

**مادة ٨** — يؤلف مجلس الأكاديمية برئاسة مدير الأكاديمية وعضوية :

(١) وكيل الأكاديمية .

(٢) عمداء المعاهد .

(٣) أستاذ من كل معهد يختاره مجلسه لمدة ستين قابلة للتجديد .

(٤) أحد وكلاء كل من وزارة الثقافة ووزارة التعليم العالي ووزارة التربية والتعليم يختاره الوزير المختص لمدة ستين قابلة للتجديد .

(٥) أشخاص على الأكثر من ذوي الخبرة في الفنون أو التعليم الجامعي يعيان بقرار من وزير الثقافة بعدأخذ رأي مجلس الأكاديمية ، وذلك لمدة ستين قابلة للتجديد .

**مادة ٩** — يختص مجلس الأكاديمية بالنظر في المسائل الآتية :

(١) وضع خطة التعليم في المعاهد التابعة للأكاديمية وإبداء الرأي فيما يتعلق بتعليم الفنون في درجاته وصوره المختلفة .

(٢) النظر في مشروعات اللوائح الداخلية للمعاهد التابعة للأكاديمية وفيها يرد عليها من تعديل .

(٣) الموافقة على تعيين أعضاء هيئة التدريس في الأكاديمية وتقطفهم وتدبرهم وإعادتهم .

(٤) إنشاء وظائف الأستاذية وتحديد تخصصاتها .

(٥) وضع القواعد المنظمة لشئون التعليم والامتحانات ومواعيد بدء الدراسة وإنتها أو تعطيلها .

(٦) تنظيم البحوث في الفنون و توفير الإمكانيات الالزمة لها ، وتقديم كافيات تشجيعية لمن يقدمون أعمالا فنية أو بحوثا علمية تتميز بالاصالة وتسهم في تقديم الإنسان بالفنون .

### قانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٩

إنشاء أكاديمية الفنون بالجمهورية العربية المتحدة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### الباب الأول

#### في تنظيم الأكاديمية

**مادة ١** — تنشأ أكاديمية للفنون يكون لها الشخصية اعتبارية ، ومقرها مدينة القاهرة تعمل على الارتقاء بالفنون وإعداد المختصين فيها والاتجاه بها اتجاهها قومياً يرعى تراث البلد فيها . كما تعمل على تونسيق الروابط الفنية مع الجهات المشتملة بالفنون في البلاد العربية والأجنبية .

**مادة ٢** — تتكون أكاديمية الفنون من المعاهد الآتية :

(١) المعهد العالي للوسيقى (الكونسر فانوار) .

(٢) المعهد العالي للوسيقى العربية .

(٣) المعهد العالي للباليه .

(٤) المعهد العالي للفنون المسرحية .

(٥) المعهد العالي للسينما .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية إنشاء معاهد أخرى ، أو ضم معاهد أو كليات قائمة إلى الأكاديمية ، أو إنشاء فروع للأكاديمية ، وذلك بناء على عرض وزير الثقافة وبعد موافقة مجلس الأكاديمية .  
ويعين بالقرار مقر المعهد أو الفرع .

**مادة ٣** — يجوز بقرار من وزير الثقافة بعد موافقة مجلس الأكاديمية إنشاء مراكز أو وحدات علمية أو تعلمية أو تدريبية وتنظم دراسات في غير أوقات الدراسة العادية ، تتبع معاهد الأكاديمية ويعين مقرها بقرار إنشائها .

**مادة ٤** — يتكون كل معهد من مدد من الأقسام يتولى كل منها تعلم المواد التي تدخل في اختصاصه ، ويفوض على مجموعها وتدريبها .

وتبين اللائحة الداخلية لكل معهد الأقسام التي تتبعه .

**مادة ٥** — يكون للأكاديمية ميزانية خاصة بها ، وتعتبر أموالها أملاكاً عامة تطبق في شأنها القواعد المتبعة في إدارة الأموال العامة .

مادة ١٢ — يتولى مدير الأكاديمية إدارة شئون الأكاديمية العلمية والإدارية والمالية ، وهو الذي يمثلها في صلاتها بالغير .

هو مسئول عن تنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بالأكاديمية ، وعن تنفيذ قرارات مجلس الأكاديمية في حدود هذه القوانين واللوائح . ومه في حالة الإخلال بالنظام أن يقف الدراسة كلها أو بعضها ، على أن يخطر وزير الثقافة بالقرار فور صدوره ، وأن يعرضه على مجلس الأكاديمية خلال أسبوع من تاريخ صدوره .

مادة ١٣ — لمدير الأكاديمية أن يدعى المجالس أو الجلسات المشكلة وفقاً لاحتياج هذا القانون إلى الاجتماع ، كالمجلس أن يعرض عليها ما يراه من الموضوعات .

مادة ١٤ — يقدم مدير الأكاديمية إلى وزير الثقافة في نهاية كل سنة دراسية تقريراً عن شئون التعليم وسائر نواحي النشاط الأخرى بالأكاديمية بعد عرضه على مجلسها .

### وكيل الأكاديمية

مادة ١٥ — يكون للأكاديمية وكيل يتعاون المدير في إدارة شئونها العلمية والإدارية والمالية ، ويقوم مقامه عند غيابه .

ويكون تعيين وكيل الأكاديمية بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض وزير الثقافة بعدأخذ رأي مدير الأكاديمية . ويشترط أن يكون الوكيل قد شغل وظيفة أستاذ بالأكاديمية ، أو بإحدى الجامعات المصرية أو بإحدى الكليات أو المعاهد العالمية للفنون .

ويكون تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، فإذا لم تجدد مدة عهده إلى شغل وظيفته السابقة إذا كانت شاغرة ، فإذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية إلى أن تخلو .

### أمين الأكاديمية

مادة ١٦ — يكون للأكاديمية أمين يشترط فيه أن يكون ذا مؤهل عالٍ . ويقوم بالأعمال الإدارية والمالية بالأكاديمية تحت اشراف مدير الأكاديمية ووكيلها ويكون مسؤولاً عن تنفيذ القوانين واللوائح في حدود اختصاصه .

ويترأس جمع البيانات والإحصاءات والقيام بالدراسة الخاصة الموضوعات التي يتناولها مجلس الأكاديمية .

(٧) تنظيم الرعاية الاجتماعية للطلاب .

(٨) الإشراف على النشاط العام في شتى مجالات الفنون في المعاهد ومتابعة ذلك النشاط .

(٩) وضع برنامج سنوي للنشاط الثقافي العام للأكاديمية .

(١٠) منح الدرجات العلمية والشهادات بناءً على اقتراح مجلس المهد المختص .

(١١) وضع النظام الداخلي للعمل الإداري والعمل المالي في الأكاديمية ومعاهدها وسائر وحداتها الأخرى .

(١٢) وضع اللوائح الخاصة بالمكتبات والمعامل والماضف وغيرها من منشآت الأكاديمية .

(١٣) قبول التبرعات والمبادرات التي ترد إلى الأكاديمية بشرط لا يتعارض مع الأغراض التي أنشئت من أجلها .

(١٤) إدارة أموال الأكاديمية واستثمارها والتصرف فيها .

(١٥) تفويض مدير الأكاديمية في إبراء كافة التصرفات التي يرى المجلس تفوبيها فيها .

(١٦) إعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي .

(١٧) إبداء الرأي فيما يعرضه عليه وزير الثقافة من شئون الفنون .

(١٨) اقتراح إنشاء، التجديد من المعاهد أو إنشاء فروع للأكاديمية أو مراكز أو وحدات علمية أو تعليمية أو تدريبية تابعة لمعاهدها ، أو تنظيم دراسات في غير أوقات الدراسة العامة .

والجنس أن يؤلف من بين أعضائه ومن غيرهم من أعضاء هيئة التدريس والمتخصصين بلساناً فنياً لبحث الموضوعات التي تدخل في اختصاصه .

مادة ١٩ — لا تندى قرارات مجلس الأكاديمية فيما يحتاج إلى صدور قرار من وزير الثقافة إلا بعد صدور هذا القرار ، وإذا لم يصدر منه قرار في شأنها خلال الثلاثين يوماً التالية ل تاريخ وصولها إليه تكون نافذة .

### مدير الأكاديمية

مادة ٢١ — يكون تعيين مدير الأكاديمية بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض وزير الثقافة .

ويشترط أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ بالأكاديمية أو بإحدى الجامعات المصرية ، أو بإحدى الكليات أو المعاهد العالمية للفنون .

ويكون تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، فإذا لم تجدد مدة عهده إلى شغل وظيفته السابقة إذا كانت شاغرة ، فإذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية إلى أن تخلو .

- (٥) وضع نظام الامتحان وتوزيع أعماله على هيئة الممتحنين والترابع مواعيد الامتحان .

(٦) وضع القواعد المتعلقة بعواقبية الطلاب .

(٧) رعاية الشئون الاجتماعية والرياضية للطلاب .

(٨) تقديم ما يراه من اقتراحات إلى مجلس الأكاديمية في شؤون تيسير التعليم وحفظ النظام في المعهد .

(٩) المسائل الأخرى التي يختص بها وفقاً للقانون .

ومجلس أن يألف من بين أعضائه ومن غيرهم من أعضاء هيئة التدريس المختصين بخانة فنية لدراسة الموضوعات التي تدخل في اختصاصه .

### أقسام المعهد

٢٤٠ - يتولى رئاسة كل قسم من أقسام المعهد أقدم أستاذ فيه وفي حالة خلو القسم من الأساتذة يقوم بأعمال رئيسه أقدم الأساتذة المساعدين به . ويكون له حق حضور مجلس المعهد إلا عند النظر في شؤون تعيين الأساتذة .

ويجوز أن يتولى رئاسة القسم أحد الأساتذة الأجانب فيه ، ويكون ذلك بقرار من وزير الثقافة بعدأخذ رأي مجلس الأكاديمية .

ويشرف رئيس القسم على حسن سير العمل فيه وانتظامه .

الباب الثاني

#### **في أعضاء هذه الدرس**

٣٣ — أعضاء هيئة التدريس في أكاديمية الفنون هم :  
١) الأساتذة .

- (٢) الأساتذة المساعدون  
 (٣) المدرسوں .

٤٤ - يكون تعيين أعضاء هيئة التدريس بقرار من وزير الثقافة بناء على موافقة مجلس الأكاديمية بعدأخذ رأي مجلس المعهد .  
٥- يكون التعيين من تاريخ موافقة مجلس الأكاديمية .

**مادة ٢٥** — يكون تعيين أعضاء هيئة التدريس بناء على اعلان .  
ويصدر قرار من وزير الثقافة بتنظيم مواعيد الاعلان وإجراءات التقدم  
لأولوية وذلك بناء على اقتراح مجلس الاكاديمية .

مادة ٣٦ — يشترط فيمن يعين في وظيفة مدرس ما ياتي :

(١) أن يكون حاصلاً على أعلى الدرجات التي تمنحها الأكاديمية أو الجامعات المصرية في فرع يؤهله لشغل الوظيفة، أو أن يكون حاصلاً من معهد مصرى أو أجنبى على درجة يعتبرها مجلس الأكاديمية معاذلة لهذه الدرجة .

معاهد الأكاديمية

محمد المعهد ووکله

**مادة ١٧** — يعين عميد المعهد من بين أئمة الملة بقرار من وزير الثقافة بناء على ترشيح مجلس الأكاديمية .

ويكون العميد مسؤولاً عن سير الدراسة في معهده ، وعن تنفيذ القرارات  
واللوائح الخاصة بالمعهد ، وكذلك عن تنفيذ قرارات مجلس الأكاديمية  
ومجلس المعهد في حدود هذه القرارات والبرامج .

ويقدم العميد إلى مدير الأكاديمية في نهاية كل سنة دراسية تقريراً عن شئون التعليم والدراسات العلمية والمعملية وسائر نواحي النشاط الأخرى بالجامعة ، بعد عرضه على مجلس الأكاديمية .

مادة ١٨ — يكون لكل معهد وكيل يعاون العميد في أعماله . ويعين من بين أئمة المعهد بقرار من وزير الثقافة بناء على ترشيح عميد المعهد وموافقة مجلس الأكاديمية .

ويقوم الوكيل مقام العميد عند غيابه .

**مادة ١٩** — يكون تعيين كل من عميد المعهد والوكيل لمدة ستين  
فترة لتحديد .

جامعة المعهد

مادة ٢٠ - يُؤلف مجلس المعهد من :



**مادة ٢١ -ختص مجلس المعهد بالنظر في المسائل الآتية :**

- (١) اقتراح خطة التعليم بالمعهد لعرضها على مجلس الأكاديمية .
  - (٢) اقتراح مشروع اللائحة الداخلية للمعهد وما يرد عليها من تعديل .
  - (٣) وضع مناهج التعليم والتنسيق بينها في الأقسام المختلفة بالمعهد .
  - (٤) وضع نظام الدروس واندرييات العملية وتوزيعها على أعضاء هيئة التدريس .

مادة ٢٩ - يشترط فيمن يعين عضواً في هيئة التدريس أن يكون محمود سيرة حسن السمعة .

مادة ٣٠ - عند التعين في وظيفة أستاذ أو أستاذ مساعد أو مدرس يشكل مجلس الأكاديمية بعدأخذ رأي مجلس المعهد المختص لجنة لفحص أعمال المرشح وبمحونه وتقيمها وتقدم تقرير مفصل عنها وعملاً إذا كانت تؤهل المرشح للوظيفة المعلن عنها .

ويشترط في أعضاء هذه اللجنة أن يكونوا من الأساتذة المتخصصين في الأكاديمية .

ويجوز أن يضم إليهم عند الاقتضاء عدد من المتخصصين الوطنيين أو الأجانب .

#### واجبات أعضاء هيئة التدريس

مادة ٣١ - الأساتذة هم الذين يتولون التعليم والتدريب ويشرفون على البحوث يعاونهم ذلك تحت اشرافهم الأساتذة المساعدون والمدرسوون وسائر لمستطلبي بالتدريس والتدريب .

مادة ٣٢ - على أعضاء هيئة التدريس أن يتفرغوا للقيام بأعمالهم في الأكاديمية وأن يهتموا في قدم الفنون .

مادة ٣٣ - لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس القيام بالتعليم أو التدريب في غير المعاهد التابعة للأكاديمية إلا برخiscoس من مدير الأكاديمية بعدأخذ رأي مجلس المعهد المختص .  
ويشترط أن يكون الترخيص بالتعليم أو التدريب في عمل يتناسب والعمل في هذه المعاهد .

ولا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إعطاء دروساً خصوصية .

مادة ٣٤ - لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس القيام بعمل من أعمال الخبرة أو إعطاء استشارة في موضوع معين أو أي نشاط في خارج الأكاديمية إلا برخiscoس من مدير الأكاديمية بعد موافقة عميد المعهد المختص .  
ولا يجوز أن يستغلوا بالتجارة أو أن يستنكروا في إدارة عمل تجاري أو مالي أو صناعي أو أن يجمعوا بين وظيفتهم وأى عمل لا يتفق وكرامة هذه الوظيفة .

ولمجلس الأكاديمية أن يقرر منع عضو هيئة التدريس من مباشرة أى عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها .

مادة ٣٥ - مع عدم الالتحام بأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولة المحدودة ، لمجلس الأكاديمية بعد موافقة مجلس المعهد أن يرخص بصفة استثنائية لأعضاء هيئة التدريس مزاولة مهنتهم خارج الأكاديمية في غير أوقات العمل الرسمية ، بشرط أن يكون من شأن

(٢) أن يكون قد مارس العمل الفني في تخصص الوظيفة مدة ست سنوات على الأقل وأسمهم فيه بانتاج فني أو بحث علمي .

وأن يكون قد مضت ست سنوات على الأقل على حصوله على درجة بكالوريوس أو ليسانس أو ما يعادلها .

مادة ٢٧ - يشترط فيمن يعين أستاذًا مساعدًا :

(١) أن يكون قد شغل وظيفة مدرس مدة بحسب سنوات على الأقل في أحد المعاهد التابعة للأكاديمية أو في أحد الجامعات المصرية .

(٢) أن يكون له من أعماله الفنية وبمحونه ونشاطه التعليمي في تخصص الوظيفة ما يؤهله لشغلها .

ويدخل في الاعتبار ما يكون قد حصل عليه من درجة أعلى من الدرجة التي سبق حصوله عليها عند تعيينه مدرساً .

ويجوز استثناء أن يعين من محظوظ من غير المدرسين في الأكاديمية أو الجامعات المصرية إذا توافرت في المرشح الشروط الآتية :

(١) أن يكون حاصلاً على المؤهل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ٢٦ من هذا القانون .

(ب) أن يكون قد مضت على ممارسته العمل الفني في تخصص الوظيفة مدة ثلاثة عشرة سنة متصلة على الأقل .

(ج) أن تكون له من أعماله الفنية وبمحونه ونشاطه التعليمي في تخصص الوظيفة ما يؤهله لشغلها .

مادة ٢٨ - يشترط فيمن يعين أستاذًا :

(١) أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة بحسب سنوات على الأقل في أحد المعاهد التابعة للأكاديمية أو في أحد الجامعات المصرية .

(٢) أن يكون له من أعماله الفنية وبمحونه ونشاطه التعليمي في تخصص الوظيفة ما يؤهله لشغلها .

ويجوز استثناء أن يعين من غير الأساتذة المساعدين في الأكاديمية أو الجامعات المصرية إذا توافرت في المرشح الشروط الآتية :

(١) أن يكون حاصلاً على المؤهل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ٢٦ من هذا القانون .

(ب) أن تكون قد مضت على ممارسته العمل الفني في تخصص الوظيفة مدة ثمان عشرة سنة متصلة على الأقل .

(ج) أن يكون له من أعماله الفنية وبمحونه ونشاطه التعليمي في تخصص الوظيفة ما يؤهله لشغلها .

ولا يجوز إيفاد عضو هيئة التدريس إلا بعد انتهاء أربع سنوات من عودته من بعثة أو إجازة دراسية أو مهمة علمية .

وعلى المرخص له في المهمة العلمية أو العملية أن يقدم بعد انتهاء مهمته تقريراً عن الأعمال التي قام بها .

ويتقاضى المرخص له مرتبه كاملاً خلال مدة المهمة .

**مادة ٤** — يجوز للأستاذ أن يحصلوا على إجازات تفرغ علمي لمدة سنة، وذلك مرة واحدة كل ست سنوات متى وجد من يقوم مقامهم في أثناء تفرغهم . ويكون ذلك بقرار من وزير الثقافة بناءً على موافقة مجلس الأكاديمية وطلب مجلس المعهد المختص بعد إقرار منهج العمل الذي يتقدم به طالب الإجازة .

ولا يجوز الترخيص في إجازات التفرغ لأكثر من أستاذ في كل قسم في السنة الواحدة .

وعلى المرخص له في الإجازة أن يقدم بعد انتهاءها تقريراً عن الأعمال التي قام بها أثناء هذه الإجازة .

ويتقاضى المرخص له مرتبه كاملاً مدة التفرغ .

وإذا كان المرخص له قد أوفد في مهمة علمية أو عملية لا يجوز الترخيص له في هذه الإجازة إلا بعد انتهاءه مدة الأربع السنوات المنصوص عليها في المادة السابقة .

**مادة ٤٢** — تكون الإجازة المرضية التي يحصل عليها أعضاء هيئة التدريس لسنة مجموعها ستة أشهر كل ثلاثة سنوات ، الثلاثة الأشهر الأولى بمرتب كامل والثلاثة الأشهر الثانية بنصف مرتب . وإذا لم يستطع عضو هيئة التدريس عند انتهاءه السنة الأشهر العودة إلى عمله جاز مجلس الأكاديمية أن يرخص له في امتداد الإجازة لمدة أخرى .

#### انتهاء الخدمة

**مادة ٤٣** — سن انتهاء الخدمة بالنسبة إلى أعضاء هيئة التدريس ستون سنة ميلادية ويجوز إبقاء الذين يبلغون هذه السن خلال السنة الدراسية إلى نهايتها .

ورذلك بقرار من مجلس الأكاديمية بعدأخذ رأي مجلس المعهد المختص . ويكون انتهاء السنة الدراسية بانتهاء أعمال امتحاناته في المعهد الموجود به العين . ولا تمحسب هذه المدة في المعاش .

ويجوز عند الاقتضاء تعيين الأستاذ بعد بلوغ السن المذكورة بمكافأة إجمالية توازي الفرق بين المرتب مضاعفاً إليه الرواتب الأخرى المقررة والمعاش بناءً على طلب مجلس المعهد وموافقة مجلس الأكاديمية وذلك بقرار من وزير الثقافة .

ويجوز استثناء أن يعهد إلى الأستاذ المعين وفقاً للفقرة السابقة بأعباء رئاسة القسم إذا لم يتيسر شغل وظيفة الأستاذ الشاغرة ولم يكن بالقسم أمينة آخرون ، ويكون ذلك بقرار من مجلس الأكاديمية .

ذلك أن يكسب المرخص له خبرة في تخصصه الفنى ، وبشرط لا يتعارض هذا الترخيص مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها ولا مع اللوائح المعول بها في مزاولة هذه المهنة .

ويصدر بتنظيم قواعد مزاولة المهنة قرار من مجلس الأكاديمية .

ويكون الترخيص لمدة سنة قابلة للتجديد ، ويجوز سحب هذا الترخيص في أي وقت إذا خولفت شروطه . وليس للمرخص له أن يعمل في دعوى ضد الأكاديمية بصفته غيرها أو غير ذلك .

#### النقل والندب والإعارة

**مادة ٣٦** — يجوز قل عضو هيئة التدريس من قسم إلى آخر في المعهد ذاته بقرار من مجلس الأكاديمية بناءً على اقتراح مجلس المعهد .

كما يجوز نقله من معهد إلى آخر من المعاهد التابعة للأكاديمية بقرار من مجلسها بعد أخذ رأى مجلس المعهد المنقول منه وبمجلس المعهد المنقول عليه .

**مادة ٣٧** — يجوز نقل عضو هيئة التدريس إلى وظيفة عامة خارج الأكاديمية بقرار من وزير الثقافة بناءً على موافقة مجلس الأكاديمية .

**مادة ٣٨** — يجوز ندب أعضاء هيئة التدريس لمدة محددة من معهد إلى آخر داخل الأكاديمية أو للقيام بعمل وظيفة عامة أخرى خارج الأكاديمية بقرار من مجلس الأكاديمية بعد موافقة مجلس المعهد المختص .

ويعتبر الندب كل الوقت في الحالة الأخيرة إعارة تختضع لأحكام المادة ٣٩ — تجوز إعارة أعضاء هيئة التدريس لمعهد أجنبي في مستوى بمعاهد الأكاديمية أو للعمل بوزارات الحكومة ومصالحها أو الميثان العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها أو جهات القطاع

الخاص أو الميثان الدولية فيما تخصصوا فيه متى كانت المهمة في مستوى الوظيفة التي يشغلونها بالأكاديمية وتكون الإعارة بالشروط التي تعين في كل حالة ولمن لا تتجاوز في مجموعها سنتين . وتم الإعارة بقرار من وزير الثقافة بناءً على موافقة مجلس الأكاديمية بعد أخذ رأى مجلس المعهد المختص .

ويتقاضى المدار مرتبه من الجهة المعاشر إليها . ويجوز في أحوال خاصة أن تؤدي الأكاديمية مرتبه .

#### الإجازات العلمية والمرضية

**مادة ٤٤** — يجوز أن يوفد أعضاء هيئة التدريس في مهامات علمية أو عملية مؤقتة خارج الأكاديمية ويكون ذلك بقرار من وزير الثقافة بناءً على طلب مجلس الأكاديمية بعد أخذ رأى مجلس المعهد المختص . ولا تزيد مدة المهمة على سنة واحدة ، ومع ذلك يجوز عند الضرورة الفصوص مد المهمة إلى ما لا يزيد عن سنتين .

المختص لمدة تعيين في عقود استخدامهم ويمنع من تتميى خدمته مكافأة تعادل مرتب نصف شهر عن كل سنة من السنواتخمس الأولى من خدمته ومرتب شهر عن كل سنة تزيد على ذلك .

ويسرى حكم الفقرات ١ ، ٣ ، ٤ ، ٦ من المادة ٧٤ على هؤلاء .

### المعيدون

مادة ٥ — يجوز أن يعين في المعاهد معيدون . ويكون تعيين المعيد بعد إعلان عن الوظائف الشاغرة بترشح من مجلس المعهد المختص من بين الحاصلين على تقدير جيد جداً على الأقل في الدرجة العلمية الأولى التي تمنحها الأكاديمية أو الحاصلين على درجة يعتبرها مجلس الأكاديمية معادلة لذلك . ويؤخذ في الاعتبار عند المفاضلة بين المرشحين الحصول على درجة أعلى . ويكون تعيين المعيدين بقرار من مدير الأكاديمية وذلك بعقد لمدة سنة قابلة للتتجديد بعد موافقة مجلس المعهد المختص ، وإذا كان المعيد يشغل وظيفة حكومية أو وظيفة بأحدى الهيئات أو المؤسسات العاملة فإنه يحفظ بحركة القانونى الثابت له قبل تعيينه معيناً ، بشرط ألا يزيد على تسعى من بوط وظيفة المعيد .

ويجوز لمجلس الأكاديمية بناء على طلب مجلس المعهد أن يضيف إلى شروط العادة شروطاً أخرى في الإعلان عن هذه الوظائف .

مادة ٦ — تبين اللائحة الداخلية لكل معهد ما يلزم من دراسات علمية أو عملية أو درجات علمية لتأهيل المعهد للتعيين لوظائف هيئة التدريس ، كما تبين عمل المعهد في المعاشرة المدة تأهيله ، والحد الأقصى لمنحة البقاء في وظيفة المعيد ، فإذا اقتضت هذه المدة دون أن يؤدى المعيد هذه الدراسات بنجاح أو أن يحصل على الدرجة العلمية الازمة أنهى عقده أو نقل إلى وظيفة أخرى .

مادة ٧ — تسرى أحكام المادتين ٣٣ ، ٣٤ من هذا القانون على المعيدين .

### النظم التأديبية

مادة ٨ — يكلف مدير الأكاديمية من يختاره من أساتذتها مباشرة التحقيق مع أعضاء هيئة التدريس أو يطلب إلى النيابة الإدارية مباشرةه وعلى الحق أن يسمع أقوال عضو هيئة التدريس وأن يحقق أوجه دفاعه ويفهم عن التحقيق تقريراً إلى مدير الأكاديمية ولوزير الثقافة أن يطلب إبلاغه هذا القرار .

ويحيل مدير الأكاديمية العضو المحقق معه إلى مجلس التأديب إذا رأى ملائكة ذلك .

مادة ٩ — لمدير الأكاديمية أن يوقف أى عضو من أعضاء هيئة التدريس عن عمله احتياطياً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك .

ولا يجوز أن تزيد مدة الوقف على ثلاثة يوماً إلا بقرار من مجلس التأديب .

مادة ١٠ — يحال عضو هيئة التدريس إلى المعاش بقرار من وزير الثقافة بناء على طلب مجلس الأكاديمية إذا لم يستطع مباشرة عمله بسبب المرض بعد انتهاء الإجازة المقررة في المادة ٤٢ ، وكذلك يحال عضو هيئة التدريس إلى المعاش بالإجراءات ذاته إذا ثبت في أى وقت أنه لا يستطيع لأسباب صحية القيام بوظيفته على الوجه اللائق .

مادة ١١ — لمجلس الأكاديمية أن يزيد على مدة الخدمة المحسوبة في المعاش أو المكافأة لعضو هيئة التدريس الحال إلى المعاش وفقاً لثادة السابقة مدة إضافية بصفة استثنائية وعلى أنها تتجاوز هذه المدة الإضافية مدة الخدمة الفعلية ولا تتجاوز المدة الباقية للبلوغ السن المقررة لزالة إلى المعاش ، ولا يجوز أيضاً أن تزيد على ثمانى سنوات ولا أن يكون من شأنها أن تعطي حقوق المعاش يزيد على ثلاثة أرباع مرتبه ولا على ٨٠ جنيهاً في السنة .

مادة ١٢ — لا يرتب على استقالة مدير الأكاديمية أو وكلائها أو عضو هيئة التدريس سقوط حقه في المعاش أو المكافأة ، ويسمى معاشه أو مكافأته في هذه الحالة وفقاً لقواعد المعاشات والمكافآت المقررة للوظيفين الذين انتهت خدمتهم بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفاة .

### أعضاء هيئة التدريس والموظفو من الأجانب

مادة ١٣ — يجوز عند الاقتضاء أن يعين في هيئة التدريس من الأجانب من يرى أن كفايتها تؤهله لذلك . ويكون التعيين بقرار من وزير الثقافة بناء على طلب مجلس الأكاديمية بعدأخذ رأى مجلس المعهد المختص . وتحدد حالاتهم في عقود استخدامهم .

وتكون مدة العقد في المرة الأولى سنة أو ستين يوماً بمددها . وتحمّل الأكاديمية نفقات حضور عضو هيئة التدريس وعائلته إلى مقر الأكاديمية ونفقات عودته هو وعائلته منه إلى بلده عند نهاية العقد .

وإذا بلغت مدة الخدمة ثلاثة سنوات تحملت الأكاديمية نفقات رحلته مع عائلته إلى بلاده لقضاء الإجازة الصيفية وهكذا كل ثلاثة سنوات .

ويمنع عضو هيئة التدريس الأجنبي عند انتهاء خدمته بالأكاديمية مكافأة مقدارها مرتب شهر عن كل سنة من سنوات خدمته .

وإذا توفى خلال مدة خدمته منع ورثته المكافآت المذكورة

مادة ١٤ — يجوز عند الاقتضاء الاستعانة بأساتذة أو أساتذة مساعدين من الأجانب بصفة زائرتين لمدة معينة . ويكون ذلك بقرار من مدير الأكاديمية بناء على موافقة مجلسها وبعد أخذ رأى مجلس المعهد المختص .

مادة ١٥ — يجوز أن يعين مدرسو لغات وموظفو فنيون من الأجانب ويكون تعيينهم بقرار من مدير الأكاديمية بناء على طلب مجلس المعهد

وكل فعل يزري بشرف عضو هيئة التدريس أو من شأنه أن يمس رزاهته أو أمانته يكرر جراحته العزل .

**مادة ٦١** — تنهي الدعوى التأديبية باستقالة عضو هيئة التدريس وقبول مجلس الأكاديمية لها موافقة وزير الثقافة، وذلك فيما عدا الحالات التي نصت عليها القوانين واللوائح الخاصة بالمخالفات المالية ، ولا تأثير للدعوى التأديبية على الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الناشتين عن الواقعة ذاتها .

**مادة ٦٢** — لمدير الأكاديمية أن يوجه تنبيها إلى عضو هيئة التدريس الذي يخل بواجباته ويكون التنبيه شفويًا أو كتابة . ولله توقيع عقوبة الإنذار أو توجيهه اللوم المنصوص عليها في المادة ٦٠ وذلك بعد سماع أقوال عضو هيئة التدريس وتحقيق دفاعه . ويكون قراره في ذلك سبباً ونهائياً .

### الباب الثالث

#### في الدرجات العلمية والنظام الدراسي

**مادة ٦٣** — تمنح أكاديمية الفنون الدرجات الآتية :

- (١) البكالوريوس في الفنون .
- (٢) الماجستير في الفنون أو دبلوم عال في الفنون .
- (٣) الدكتوراه في الفنون .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الثقافة بعد موافقة مجلس الأكاديمية وأخذ رأى مجالس المعاهد المتخصصة تعديل هذه الدرجات وإنشاء درجات جديدة .

**مادة ٦٤** — تصدر اللائحة الداخلية لكل معهد بقرار من وزير الثقافة بعد موافقة مجلس الأكاديمية وأخذ رأى مجلس المعهد المتخصص . وتبين اللائحة الداخلية المسائل الآتية :

- (١) بيان الدرجات التي تمنحها الأكاديمية والشروط الالزمة للحصول على كل منها .
- (٢) تحديد شعب التخصص وفروع الدراسة .
- (٣) تحديد نظام الدراسة وبيان موادها ومتطلباتها وتوزيعها على سنة الدراسة وتحديد الساعات المخصصة لكل مادة .
- (٤) التواعد الخاصة بالامتحانات .
- (٥) شروط قبول الطلاب وإجراءات قيدهم .
- (٦) الرعاية الاجتماعية والرياضية للطلاب .

**مادة ٦٥** — يجوز بقرار من مجلس الأكاديمية في أحوال خاصة أن يكون التعليم بغير اللغة العربية .

ويترتب على وقف عضو هيئة التدريس عن عمله وقف صرف نصف مرتبه ابتداء من اليوم الذي أوقف فيه مالم يقرر مجلس التأديب صرف المرتب كله أو بعضه بصفة مؤقتة إلى أن يقرر عند الفصل في الدعوى التأديبية ما يتبع في شأن المرتب عن مدة الوقف سواء بحراز عضو هيئة التدريس منه أو بصرفه إليه كله أو بعضه .

**مادة ٥٥** — يعلن مدير الأكاديمية عضو هيئة التدريس الحال إلى مجلس التأديب ببيان التهم الموجهة إليه وبصورة من تقرير التحقيق وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول قبل الجلسة الميبة للحاكمية بخمسة عشر يوماً على الأقل .

**مادة ٥٦** — لعضو هيئة التدريس الحال إلى مجلس التأديب الإطلاع على التحقيقات التي أجريت وذلك في الأيام التي يعنها له مدير الأكاديمية كأن له أن يأخذ صورة منها .

**مادة ٥٧** — تكون محاكمة أعضاء هيئة التدريس بمجمع درجاتهم أمام ( مجلس تأديب يشكل من : وكيل الأكاديمية ويتولى رئاسته المجلس . مستشار الدولة لإدارة الفتوى والتشريع لوزارة الثقافة أو من ينأبه من المستشارين المساعدين بالأدارة ) .

أستاذ بختاره مجلس الأكاديمية سنويًا . وعند غياب وكيل الأكاديمية أو قيام المانع بتولي رئاسة المجلس أقدم العداء مالم يكن هناك مانع فيتولى الرئاسة من يليه من العداء وهكذا .

**مادة ٥٨** — على رئيس مجلس التأديب أن يحدد جلسة تنظر فيها الدعوى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول أوراقها إليه . ويتولى أمانة المجلس إعلان صاحب سفن بتاريخ الجلسة قبل ميعاد انعقادها بعشرين أيام على الأقل وذلك بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول . ويفصل مجلس التأديب في الدعاوى التي تحال إليه على وجه السرعة ويجب أن تكون قراراته مسببة .

**مادة ٥٩** — مع مراعاة أحكام المواد السابقة تسرى على المحاكمة الإجراءات المقصوص عليها في قانون إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية والقوانين المعدلة له .

**مادة ٦٠** — العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على أعضاء هيئة التدريس هي :

- (١) الإنذار .
- (٢) توجيه اللوم .
- (٣) توجيه اللوم مع تأخير العلاوة المستحقة لفترة واحدة .
- (٤) العزل من الوظيفة مع الاحتفاظ بالمعاش أو المكافأة .
- (٥) العزل مع حرمان من بعض المعاش أو المكافأة وقتها للقوانين واللوائح المعهود بها في هذا الشأن .

**مادة ٧٣** – تشكل لجان شئون العاملين من غير أعضاء هيئة التدر  
في الأكاديمية ومعاهدها بقرار من مدير الأكاديمية .

**مادة ٤٧ — تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الثقافة بعدأخذ رأى مجلس الأكاديمية وتنظيم بصفة خاصة المسائل الآتية :**

(١) اختصاصات كبار العاملين بالأكاديمية ومحالسها وبلئانها ونظام العمل بها.

(٢) النظام المالي للاقتصاديات وكيفية تحضير ميزانيتها وتنفيذها وراجحتها .

(٣) كيفية إدارة أموال الأكاديمية .

(٤) القواعد العامة لنظام الدراسة والامتحان ونظام تأديب الطلاب

(٥) الندب للندريس ولأعمال الامتحانات والمكافآت الخاصة بها.

(٦) المكافآت المالية والمنع لأعضاء هيئة التدريس وغيرهم .

(٧) مواعيد الأجزاء الاعتبارية السنوية .

(٨) تحديد الرسوم التي يسددها الطلاب مقابل الخدمات التي تؤدي  
لهم وكيفية سدادها وأحوال الإعفاء منها .

٢ - أحكام انتقالية

**مادة ٧٥** — يسرى هذا القانون على شاغلي وظائف أعضاء هيئة التدريس والمعيدين بالمعاهد التابعة للأكاديمية ، ويبيق في وظيفته من كان متهماً غير مستوف الشروط المنصوص عليها فيه إلى أن يستوفيها خلال مدة سنتين على الأكثـر من تاريخ العمل به ، وإلا نقل إلى وظيفة أخرى .

**مادة ٧٦** — يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون ويستمر العمل باللوائح الداخلية للعاهد الساري عند العمل به ، فيها لا يخالف هذه الأحكام ، وذلك إلى أن تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون واللوائح الداخلية الجديدة لهذه العاهد

**مادّة ٧٧** — تصدّر اللاحقة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

مادة ٧٨ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به  
من تاريخ نشره ما

بِسْمِ هَذَا الْقَانُونِ بِحَاتِمِ الدُّولَةِ ، وَيَنْفَذُ كَفَانُونِ مِنْ قَوَاعِدِهَا ،

دوري بالهربي في ١٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٦٩)

باب الرابع

- أحكام ختامية

**مادة ٦٦** — تحدد بقرار جمهوري مرتباً مدیر الأكاديمية ووكيلها وأعضاء هيئة التدريس والمعيدين وقواعد تطبيقها على الحاليين منهم .

٦٧ — مع مراعاة قوانين الاكاديمية ولوائحها .

(١) يطبق مجلس الأكاديمية دون الرجوع إلى وزارة المزانة أو بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة قواعد التعيين والترقية الخاصة بأعضاء هيئة التدريس .

(ب) يطبق مدير الأكاديمية دون الرجوع إلى وزارة الخزانة أو الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة القواعد المعمول بها في شأن العاملين المدنيين بالدولة على المعيدين وهم سائر العاملين بالأكاديمية ومعاهدها من غير أعضاء هيئة التدريس .

**مادة ٦٨** — يكون مدير الأكاديمية بالنيابة لجميع العاملين في إدارة الأكاديمية ومعاونتها من غير أعضاء هيئة التدريس جميع الاختصاصات التي لا يجوز المنحها علية في القوانين واللوائح المعمول بها في شأن العاملين المدنيين بالدولة .

و تكون لوكيل الأكاديمية بالنسبة إلى هؤلاء العاملين الاختصاصات المقررة لوكيل الوزارة . و تكون لأمين الأكاديمية بالنسبة إلى العاملين في إدارة الأكاديمية الاختصاصات المقررة لرئيس المصلحة . و تكون هذه الاختصاصات لمدحاء المعاهدة كل في دائرة اختصاصه .

مادة ٦٩ — مدير الأكاديمية أن يفوض وكيل الأكاديمية في بعض اختصاصاته ، وله بناء على ما يعرضه عميد المعهد أن يفوض وكيل المعهد في بعض اختصاصات العميد .

مادة ٧ - استثناء من أحكام القوانين واللوائح الخاصة بالعاملين المدنيين بالدولة يكون للأكاديمية التعيين في مختلف الوظائف الخالية بها بعد إجراء اختبارات للتقديم تقوم بها الأكاديمية ، بشرط الإعلان عن الوظائف الخالية إلا إذا رأت شغل الوظيفة بطرق التقل .

مادة ٧١ - للأكاديمية في حالة الضرورة التجاوز عن شرط الحصول على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها عندتعيين في وظائف تدرس اللغات إذا كانت لدى المرشح إجازات علمية أخرى تعتبر كافية - لتناسب للوظيفة التي يعين فيها .

مادة ٧٢ — لمدير الأكاديمية إعفاء العاملين بها من بعض شروط  
نهاية الطيبة بعد أخذ رأي اللجنة الطيبة العامة .